كصغيرة لا تشتهى والميتة والبهايم فان وطئها لا يوجب الحد فالعري عن ملك
اعم من ملك النكاح وملك اليمين وشبهته ويدخل شبهة الاشتباه
وسياتي بيانها عن طوع خرج به زنا المكره فان الاكراه يسقط الحد وسياتي
تفصيله في كتاب الاكراه هذا في حق الرجل واما زنا المراة فعبارة عن تمكينها
لمثل هذا الفعل كذا في النهاية ويثبت اي الزنا بشهادة اربعة من الرجال
في مجلس واحد حتى لو شهدوا متفرقين لم تقبل ذكره الزيلعي بالزنا بيانه
بالشهادة اي شهادة ملتبسة بلفظ الزنا لانه الدال على فعل الحرام او ما يفيد معناه
وسياتي بيانه لا بمجرد لفظ الوطء او الجماع فانه لا يفيد فائدته فيسالهم
الامام عنه وما هو اي عن ماهيته فانه قد يطلق على كل وطء حرام وايضا اطلقه
الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان وكيف هو فان الوطء قد
يقع بلا التقاء الختانين واين زنى فان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد و
متى زنى فان التقادم لا يوجب الحد وبمن زنى فانها قد يكون وطئها بشبهة
كان يشبه فقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة بفتحتين وعاء الكحل
وعدلوا سرا وعلنا ولم يكتف بظاهر عدالتهم احتياطا للدرء حكم الامام به
اي بثبوت الزنا وباقرار العاقل البالغ عطف على قوله بشهادة اشتراط
العقل والبلوغ اذ لا اعتبار لقول المجنون والصبي خصوصا في وجوب الحد لا
الاسلام لان الذمي يحد باقراره عندنا خلافا لمالك ولا الحرية لان اقرار العبد
بالزنا يوجب الحد عليه ماذونا كان او محجورا خلافا لزفر اربعا اي اربع مرات في
عندنا وعند الشافعي يحد بالاقرار مرة كما في سائر الحقوق في اربعة مجالس من
مجالس المقر لا الحاكم لقصة ماعز فانه صلى الله عليه وسلم اخر الاقامة عليه الى
ان اقر اربع مرات في اربعة مجالس فلو ظهر دونها لما اخره لثبوت الوجوب
رده كلما اقر الا الرابعة فانه اذا اقر مرة رابعة سأله الامام ثم يسأله كما مر قبل
الا في السؤال عن متى لانه للاحتراز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار
وقيل يسأل عنه ايضا لاحتمال كونه في الصبى فان بينه ندب تلقينه رجوعه
بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي
والا حد وهو اي حد الزنا نوعان احدهما للمحصن وثانيهما لغير المحصن والاحصان
ايضا نوعان احدهما احصان الزنا وثانيهما احصان القذف وسياتي في حد

في حد القذف فرقه وهو لمحصن مبتدا خبره قوله الاتي رجم وبين المحصن على وجه
يعلم منه احصان الزنا بقوله اي الحر فان الاحصان يطلق عليها قال الله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات اي الحرائر باجماع الامة المكلف اي العاقل البالغ فان
غير المكلف ليس لاهل للعقوبات المسلم لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس
بمحصن الواطئ بنكاح صحيح هذا متضمن لشرطين النكاح والوطء وبه اشترط الاول
لان الاحصان يطلق عليه بقوله تعالى والمحصنات من النساء اي المنكوحات وقال الله تعالى
فاذا أُحصن اي تزوجن واشترط الثاني لقوله عم الثيب بالثيب والثيابة لا تكون
بلا دخول وذا لا يكون على ما عليه اصل حال الادمي من الحرية الا بالنكاح ونبه انه يعلم
ان حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الاحصان ولا يجب بقائه لبقاء
الاحصان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي
مجردا وزنى يجب عليه الرجم وهما اي والحال ان الزوجين بصفة الاحصان والجملة
حال عما فهم مما قبله من الواطئ والموطوءة ونظيره لقيت زيدا راكبين وحاصله
اشتراط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان المملوكين اذا اعتق بعدما وطئ
بنكاح صحيح حال الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج
امة او صغيرة او مجنونة او وطئها وكذا المسلم اذا تزوج مكاتبته ووطئها
وكذا لو كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي حرة عاقلة بالغة مسلمة
بان اسلمت قبل ان يطأها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما
فانها لا تكون محصنة بهذا الدخول لان الدخول انما شرط لكونه شبعا عن الحرام و
انما يكون شبعا اذا خلا عما يخل بالرغبة كالصبي والجنون والرق والكفر رجمه
في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط الحد ثم
الامام ثم يرمي الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم يرمي الناس وغسل وكفن
وصلي عليه وذكر النوع الثاني من حد الزنا بقوله ولغير المحصن حال كونه حرا جلدة مائة
لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لكنه نسخ في حق
المحصن وبقي في حق غيره معمولا به وسطا اي متوسطا بين المبرح وغير المؤلم لا
الاول الى الهلاك ويخلو الثاني من المقصود وهو الانزجار بسوط لا عقدة له لانه
عليه السلام لما اراد ان يقيم الحد كسر عقدته بلا ثمرة لانه ابلغ في ايصال الالم
ومبنى هذا الحد على الشدة في الضرب الا الازار لانه قد كشف العورة ويفرق

Copyright © King Saud University